

6745- امتناع الزوج من النفقة على زوجته بحجة أنها تعمل وتكسب المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. المرسل ميم عين ميم من الرياض يقول ما حكم النفقة والسكنة للزوجة الثانية اذا كانت عاملة؟ وهل للزوج ان امتنع عن تجسيد ايجار البيت والفواتير ونحو ذلك. بحجة ان زوجته الثانية عاملة ولها راتب. الاصل وجوب نفقات الزوج - [00:00:00](#)
سكنها وكسوتها على الزوج هذا هو الاصل فان شرط عليها عند العقد عند عقد النكاح ان تنفق على نفسها او ان تدفع ايجار البيت المسلمون على شروطهم هذا له ذلك لكن اذا لم يشترط عليها فانها تجب عليه نفقتها ولو كانت عندها اموال طائلة او رواتب -

[00:00:20](#)

[00:00:40](#) - نعم. الزوج. نفقتها على الزوج. ضمة فان نفقتها على الزوج. نعم.